اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر اما الكثير وهذا ممتاز اليسير كان ظهر منه
حرفان ظاهره انه مثال للكثير مع ان المدار في الكثير على العرف لا على
الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولى ان يقول وظهر
منه حرفان كما هو في بعض النسخ . منه اي من المصلي وقوله من ذلك اي
من التنحنح ونحوه وما يقوي الاعتراض على قوله كان ظهر منه حرفان انه
لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد منهم ضره بقيد الثم بالحرفين يفيد
عدم الضرر فيه فالاولى حذف قوله كان كما تقدم ان لا يصير مرضا
ملازما بان لم يبق له زمان خال عن ذلك اصلا اما اذا كان له فلا شك في
عليه التاخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى في عين ذلك الزمن الذي يعلو
فيه تكلم بنحو فصل فيه ان ظهر منه حرف او حرفان ضره الاقلا وتكبيران
الانتقالات نعم ان توقف العلم بانتقال الامام على التبليغ وتوقف على
التنحنح فانه يعذر فيه ايضا ولو كثر بشرط ان يكون ذلك في الركعة الاولى
من الجمعة او في المعادة مطلقا او في المنذورة جماعتها لو جهل بطلانها
بالتنحنح اي وكان ما اتى به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر
منه حرف او حرفان او كان عمدا وظهر منه ذلك تحريم الكلام اي كل كلام
اي سواء الذي اتى به او غيره ولو جهل تحريم ما اتى به هنا هي التي توقفت
في اول الباب لكن اعادها هالاجل سندها لصاحبها وشرطها بما لها كما
تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عمدا الخ فرع لو اكل في الصلاة
ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم
اذا اكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه افطر فاكل قليلا عمدا بطل والفرق انه
في الصوم كان يجب عليه الامساك فلما اكل غلظ عليه ببطلان الصوم
بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كانه ليس في صلاة في ظنه فاذا اكل
فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته
فتكلم قليلا عمدا لم تبطل ايضا وبقي مسئلة رابعة وهي ما لو اكل كثيرا ناسيا

في الصلاة

في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق ان الصلاة
لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم فرع لو كان
صايما وهو يصلي ونزلت نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها على حرف طرحها
ويغتفر له ذلك لاجل مذهبه صحة الصوم وقياسا على التنحنح عند تعذر
القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل
رجعت الى الباطن قبل ان يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن
طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة فرع لو
تجشى في الصلاة وهو صايم وخرج من الجشاء عين وصلت الى حد الظاهر
فان كان عمدا بطل الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم واما
الصلاة فان مضى زمن ركن على ذلك بطلت وان طرحه قبل مضي
زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الى الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم
يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فان طرحه حالا لم تبطل الصلاة والا
بطلت ولا يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الى الجوف قبل
التمكن من طرحها فانه يعفى عن محلها للابتلاء بالنخامة اكثر منه
بالتجشي انتهى وقد تدل قرينة حال الامام الخ اي بان كان شانه
التقصير وفعل المبطل كثيرا حتى ركع الخ ولا يتابعه لانه اما متعمد
انه عليه اعادة الفاتحة فصلاته باطلة او ناسي فيكون مخطيا فلا يوافقه
على كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهنا لك طريقة ثانية تقول
لا يفارقه بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب
فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعد هاعلى الصواب في الثانية
وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر هذا
التحمل لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو ان قصد مع
التفهيم الخ اوسلك كالسلام عليك في التشهد وكذا في غير بشرط ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)